بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا افضل المتاخرين خاتمة الحفاظ صاحب التقرير والتحرير منبع اغصان الفروع والاصول ومعيار ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي زين الملة والدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام النفع به بمحمد وآله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فان الفقير الى ربه الغني قاسم الحنفي يقول قد سئلت عن رجل رهن عقارا وحكم فيه بالموجب حاكم حنبلي بعد ان اقر الراهن وقف العقار المرهون وحكم بموجب الوقف ولزومه حاكم حنبلي ثم ان الراهن افتكك الرهن وباعه وقصد الحاكم الحنبلي ان يحكم بابطال الوقف وجواز البيع بناء على ان من مذهبه عدم صحة تصرف الراهن في الرهن وقد دخل ذلك تحت حكم بالموجب فاجبت بان وقف المرهون صحيح والبيع الصادر بعده باطل وليس للحنبلي ان يتعرض للوقف بالابطال وان فعل لم يعتبر به ثم عقد مجلس واضح فيه جماعة من طلبة العلم العزيز من المذاهب الاربعة وجرى الكلام في جواب فقلت قد حكى الاتفاق على ان الحكم بالحدس والتخمين غير نافذ والمعروف ان احد من الائمة الحنابلة سمى هذا موجبا وقد قال الامام العالم العلامة محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة الحنابلة في رسالة له في هذا واما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب الدعوى البينة او غيرها بمعنى الموجب وارادة للموجب عز ذلك فينظر فان الدعوى ان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها بصحته وان لم تشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم موجبها حكما بصحة العقد والحكم بالموجب حكم على العاقد بما ثبت عليه من العقد لا الحكم بالعقد هذا نصه بالموصوف فاستفد من هذا ان هذا الحاكم ان كان عالما بهذه المسئلة اما بصحة الرهن واما باقرار الراهن بالرهن والمرتهن بالارتهان وانه لم ينتزع له حكم على ما وراء ذلك مما فيه النزاع وان لم يكن عالما بهذا فقد حكم بامر مبهم لا يعلم معناه فعلى هذا لو حكم الحنفي بالوقف ما حاله قلت ان كان قد اتى على ما ذكر عليه علما وتاه ذلك مع حكمه بموجب الوقف فقد صرحوا بانه صحيح لا يجوز نقضه قال قبل وما هو المنصوص عليه في ذلك قلت قالوا اذا كان القضاء بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك وانكر الواقف وكان من رأي القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال بعد ثبوته بالرجاع فضل وهل صرح بموجب الوقف قلت نعم وموجب جميع التصرفات الشرعية وهذا ما لا اعلم عنه

والله

والله اعلم وعنده هذا الذي اعتذر بانه على ان اصرح له بذلك لعل ان يجازيه من يعلمه من خمسة وشك ما موقفه فقلت قال في المستوعب موجب الاتلاف اثر ذلك الاتلاف بسبب في حصوله قلت اصحابنا رحمهم الله تعالى يعبرون عن هذا الاثر بالقاط منزاد في المؤلف والمنتقى والحكم بيان ذلك ما قال في الهداية وهبة دار على ان يردشيئا فيها ان العوضة شيئا فيها فالهبة جائزة والشرط باطل لان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد وقال في شرح الجامع الصغير للعامي لانه شرط يخالف موجب العقد وقال في الهداية في الكفالة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجب التزام المطالبة او اعرف في شرح الجامع الصغير للعامي فيها كفيلان لان عليها التزام المطالبة او اعرف هذا تمام اسوده صاحبه تربت الهداية والكنز والوافي والكافي

النكاح

قال في المحيط واما حكم ذلك المتعة تقابل حكم المهر وقال في الهداية في باب المهر ومن سمى مهر عشرة فما زاد عليه المسمى ان دخل بها او مات عنها لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهاية والشيء بانتهائه يتقرر وبانكاره يتقرر بجميع مواجبه قال في النهاية من المهر والارث والنسب والمراد ما يلزم الزامها لتخرج النفقة فانها من الواجب ولكن تسقط بالموت وقد ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر قال لها يعني لابي حنيفة ومهر مثلها ان الاول في الدعاوي لمن يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن شهد مهر المثل لانه موالموجب للاصل في النكاح ثم قال ذكر منا ان بعد الطلاق قبل الدخول القول لقولها في نصف المهر وفي الجامع الكبير حكم متعة مثلها ان المتعة موجبة بعد الطلاق قال في الكفاية يعني ان المتعة موجب نكاح لا تسمية فيه بعد وقوع الطلاق كالمهر المثل موجب لنكاح لا تسمية فيه قبل وقوع الطلاق

الرضاع

قال في المحيط له حكمان استحقاق الاجر وحرمة الرضاع

الطلاق

قال في المحيط واما حكمه فشيئان زوال الملك ان طلقها قبل الدخول وبعد الدخول اذا انقضت عدتها الثاني جواز حل المناكحة حتى يتزوج اختها وقال في البدايع في الرضعي الحكم الاصلي له انقضاء العدة من غير زوال الملك الا انقضاء العدة وفي البائن دون الثلاث انقضاء العدة وزوال الملك وفي المطلقة ثلاثا زوال الملك وزوال حل المحلية حتى لا يحل له نكاحها قبل التزوج بزوج اخر ومن توابع هذا الحكم وجوب العدة على المدخول

زوجها

فائدة

قال سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث ان لا يفعل شيئا ثم فعله ناسيا او مكرها هل يحنث فاجاب بانه لا يحنث لان الحكم يدور مع القصد وقد انتفى القصد فانتفى الحكم وبه افتى الشيخ ابو حفص الكبير وابو الليث وغيرهما رحمهم الله تعالى وبه ناخذ لعموم البلوى ولان الناسي والمكره لا يلحقهما حكم في الاخرة فكذا في الدنيا لان الاحكام الشرعية مبناها على ما يكون في الاخرة والله اعلم

بها وقال في المبسوط وقول الزوج انت طالق ثلاثا فذلك ايقاع الفرقة وموجبه
ومقتضاه ووجبها وحرمة الاستمتاع وغير ذلك من الاحكام **اليمين في الطلاق**
قال في البدايع حكم هذه اليمين وقوع الطلاق عنده وجود الشرط **الايلاء**
قال في البدايع يتعلق به حكمان حكم المجزوم وقوع الطلاق بانيا بعد مضي المدة من غير
فيء وحكم الحنث هو اليمين وقال في المحيط واما حكمه ان وطيها في الاربعة الاشهر
حنث ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يطأها حتى مضت المدة بانت بتطليقة
الخلع قال في شرح الهداية حكمه وقوع طلاق بائن **الظهار** واما حكم الظهار
ان لا يحل له وطؤها بنكاح ولا ملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر **اللعان** قال
في البدايع حكمه وجوب التفريق ما دام اهلا حال اللعان ووجوب قطع النسب في القذف
بنفي الولد وقال في المحيط وحرمة الاستمتاع كالزنا من اللعان **العدة** قال
في البدايع واما حكمها فالمنع من الازواج والسكون في منزل الزوج وحرمة الخطبة صريحا
ووجوب النفقة والسكنى لغير المتوفى عنها وثبوت نسب ولدها على ما بين ووجوب
الحداد في البائن **العتاق** قال في المحيط حكمه زوال الرق والملك عن الرقبة وقال
في البدايع الحكم الاصلي للعتق ثبوت الحرية واما الذي هو من التوابع فنحو المالكية
والولاية والشهادة والارث وغير ذلك وقال في الكفاية الاخوة موجب وهو
العتق كالبنوة فاذا قال لصبي صغير هذا جدي فيجعل هذا اللفظ مجازا عن موجبه
ووجه ظاهر الرواية ان موجب كلامه يكون بواسطة الاب وذلك الواسطة غير مذكور
ما يلحق بالعتق قال في البدايع وحكم هذه اليمين وقوع العتاق
عند وجود الشرط **التدبير** قال في البدايع واما حكمه فثبوت حق الحرية اذا
كان مطلقا والعتق بعد الموت وقال في المحيط حكم المدبر الطلق قبل الموت انه لا يجوز
بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او الكتابة **الاستيلاد** قال في البدايع وحكمه
ثبوت حق الحرية والعتق بعد الموت على ما بين وقال في المحيط وحكم ام الولد انها لا تجوز
بيعها ولا اخراجها عن ملكه بوجه ما قبل العتق **الايمان** قال في الهداية
وقد يكون اعلاما بثبوت حرمة الغير بانيا موجب اليمين قال في شرح موجب اليمين
هو البر وقال في المحيط واما حكمها فشيآن احدهما وجوب البر بتحقيق الصدق بعض
اليمين والثاني وجوب الكفارة عند فوات الحنث البر بالحنث **اللقطة** قال في المحيط
واما حكمها شرعية فكون اللقطة امانة عنده وان يكون احق بامساكها وحفظها

الشركة

الشركة قال في المحيط واما حكمها فحكم شركة الاملاك صيرورة المجتمع من النصيب
مشتركا بينهما وحكم شركة العقود صيرورة المعقود عليه وما يستفاد منه مشتركا
بينهما **الوقف** قال في الهداية موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وفي
البدايع وحكم الوقف الجائز انه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه
لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه فلك ولا موجب له عند الامام رضي الله عنه لان عنده
لا يعمل الشايع هذا الا انه سبب للحصول اثر شرعي لو لم يحصل قبل صدوره فان حبس العين
على ملكه كان ثابتا قبل قوله وتفرق وشبه التصدق بالمنفعة كذلك كما صرح به في شرح
الهداية والله اعلم فتنبه لهذا فقد غلط فيه جماعة لهم صنف كاذب **البيع**
قال في الكفاية في باب الكفالة كالبيع اذا صح ووقع بلا خيار يثبت موجبه وهو
خروج الملك من البايع الى المشتري وقال في البدايع حكم البيع الصحيح الذي لا خيار فيه
ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن الحال وكذا في المحيط وقال في البدايع واما
الاحكام التي هي من التوابع للحكم الاصلي للبيع فنها وجوب تسليم المبيع والثمن **خيار الشرط**
حكمه على الخلاف **خيار الرؤية** حكمه التخيير بين الفسخ والاجازة بعد الرؤية **السلم**
قال في المحيط واما حكمه فثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه موجلا وللمسلم اليه في راس
المال معجلا **القرض** قال في المحيط واما حكمه شرعية قرض وقوع الملك بالكل وامر المستقرض
فيها التردد من صاحبه ابتداء كالمبيع **القرض** قال في البدايع واما حكم
القرض فهو ثبوت الملك للمستقرض في الحال وثبوت مثله في ذمة المستقرض في الحال في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لا يملكه ما لم يستهلكه **الكفالة** قال في المحيط وحكمها
صيرورة ذمة الكفيل مشغولة الى ذمة الاصيل في حق المطالبة وقال في الهداية
ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه
اي موجب عقد الكفالة التزام المطالبة وقال في شرح الجامع الصغير فهما كفيلان لان
حكمها التزام المطالبة وقال في البدايع للكفالة حكمان احدهما ثبوت ولاية مطالبة
الكفيل بما على الاصيل عند عامة مشايخنا وبطرد هذا الحكم في سائر انواع الكفالات
لان الكل في احتمال هذا الحكم سواء انما يختلف عمل الحكم عن الدين والعين والفعل الخ
قال والثاني في ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الاصيل اذا كان بامره وقال في الهداية
وكذا الوقال ضمنت لانه تصريح بموجبه قال في الشرح اي موجب عقد الكفالة
والتصريح بموجب العقد يكون كالتصريح بالعقد وقال فيها ومن كفل بنفس آخر

ولم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء لانه موجب التصرف فيثبت بدون
تنصيص عليه وقال في الكفاية لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد التسليم
لثبوت الملك بالشراء فكانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف وحكم الاستيفاء يثبت
بعد النكاح الصحيح فانه موجبه وكذا في سائر التصرفات **الحوالة** قال في المحيط
وحكمها براءة المحيل عن الدين والمحتال له ان يطالب المحتال عليه وقال في البدايع
واما بيان حكم الحوالة فنقول ان لها احكاما منها براءة المحال عنه عند اصحابنا الثلاثة
ومنها ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له المحتال عليه بدين في ذمته او في ذمة المحيل
على حسب اختلاف المشائخ ومنها ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل اذا لازم
المحتال له واذا حبسه له ان يحبسه اذا كانت الحوالة بامر المحيل ولم يكن على المحتال
عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير امره او كانت بامره لكن للمحتال على المحتال
عليه دين مثله والحوالة مقيدة لم يكن للمحتال عليه ان يلازم المحيل اذ الموجب ولا ان
محبسه اذا حبس **كتاب الشهادة** المحيط حكمها ثبوت
المشهود به اذا اتصل به القضاء **الوكالة** في المحيط وحكمها قيام الوكيل مقام الموكل
فيما وكل به وقال في البدايع حكم التوكيل صيرورة المعنى اليه وكيلا لان التوكيل اثبات
الوكالة وللوكالة احكام منها ثبوت ولاية التصرف الذي يتناوله التوكيل فيحتاج
الى بيان ما يملكه الوكيل من التصرف بموجب التوكيل بعد صحته ومنها ان المفوض الى
الوكيل بجهة التوكيل بعد صحته ومنها ان المفوض الى الوكيل بجهة التوكيل بكسب
والشراء قضى الدين والعين وقضاء الدين امانة **كتاب الدعوى** قال
في المحيط واما حكمها فاستحقاق الجواب على خصمه اما بلا او نعم قلت وغالبا يراد
بوجب الدعوى موجب المدعى به واليه مرجع الشهادة الاشارة في السجلات الحكمية
والله اعلم **الاقرار** حكمه ظهور المقر به لا اثباته ابتداء لانه اخبار عن امر ماض **الصلح**
قال في البدايع حكم الصلح انقطاع الخصومة والمنازعة بين المدعيين شرعا حتى لا يسمع
دعواهما بعد ذلك وهذا حكم لازم جنس الصلح ولانواعه احكام تخصها **المضاربة**
قال في المحيط واما احكامها فصيرورة رأس المال بعد الوقوع دينا وكيلا عنه الشروع في
العمل وشركة عند الربح **الوديعة** حكمها شيئان وجوب الحفظ على المودع وصيرورة
المال امانة عنده **العارية** قال في المحيط واما حكمها فالعارية امانة عندنا
وعند الشافعي مضمونة **الهبة** قال في البدايع اما اصل الحكم فهو ثبوت الملك

للموهوب له من غير عوض بدلا وقال في المحيط وقوع الملك له غير لازم وللواهب الرجوع ما لم
يعوض **الاجارة** قال في البدايع حكم الاجارة الصحيحة ثبوت الملك في المنفعة
للمستأجر وثبوت الملك في الاجرة المسماة للاجر فان عقدت مطلقا فالحكم يثبت في
العوضين في وقت واحد فيثبت الملك للواجر في الاجرة وقت ثبوت الملك للمستأجر
في المنفعة وقال في المحيط حكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة الا
بشرط تعجيل الاجرة **المكاتب** قال في الاسبيجابي موجب الكتابة صيرورة
المكاتب احق باكسابه ليصل الى العتق فالثابت عند الاداء اذا ادى يثبت العتق
نصا عليه اولم ينص لانه موجب العقد وهذا الان موجب البتي يثبت موجبه من غير تنصيص
على الموجب كالبيع اذا صح وقع بلا خيار يثبت موجبه وهو خروج الملك من
البايع الى المشتري وان لم يوجبه التنصيص على الخروج وقال في البدايع اما المكاتبة
الصحيحة فحكمها قبل اداء البدل زوال يد المولى عن المكاتب وصيرورة المكاتب احق
بمنافعه ومكاسبه وصيرورة المولى كالاجنبي وثبوت حق المطالبة للمولى بدل الكتابة
وثبوت حق الحرية للمكاتب وقال في المحيط وحكمها للحال هو انفكاك الحجر وثبوت
الحرية في حق اليد دون الذات حتى يكون احق بمنافعه ومكاسبه ويتعلق رقبته على ملك
المولى **الولاء** قال في المحيط واما حكمه شرعية تعقل جناية حال حياته
معتقه والارث منه بعد مماته **الاكراه** مواجهة بحسب انواعه المبينة **الماذون**
قال في المحيط واما حكمه شرعية فك الحجر واطلاق التصرف فيصير بالاذن كالاحرار
في حق التصرفات **الغصب** قال في البدايع والمحيط حكمه وجوب رد المغصوب
على الغاصب حال قيام المغصوب وضمان المثل او القيمة عند الهلاك او الاستهلاك
القسمة قال في المحيط حكمها تعيين نصيب كل واحد منهما من نصيب صاحبه ملكا
وانتفاعا وقال في البدايع حكم القسمة ثبوت الاختصاص بالمقسوم عينا وتصرفا فيه
فيملك المقسوم له في المقسوم جميع التصرفات المختصة بالملك **المهايأة** قال
في المحيط واما حكمها شرعية تعيين نصيب كل واحد في المنفعة **المزارعة** قال
في المحيط واما حكمها شرعية ثبوت الحق للعامل وهو ثبوت ملك منفعة الارض
ان كان البذر من جهة المزارع او ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة
رب الارض والثاني يثبت في المآل وهو ثبوت الشركة في الخارج وقال في البدايع
للصحيحة احكام منها ان كل من عمل في المزارعة مما يحتاج اليه الزرع لاصلاحه فعمل المزارع وكل

جواب المدعى عليه لا يلتفت بقوله لملك مثبت وحق من ويتبع الى قوله لملك مثبت
وكذلك هذا في الشاهد لا يلتفت بقوله ان ملك مدعي است وحق وي است او وغيرهم
لما ذكرنا وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي ملك مثبت وحق يبتني الى آخره
ما ذكرنا واذا قال المشهود في شهادتهم ان مدعي ملك ان مدعي است وقالوا
درست است او صحيح ان مدعي عليه ما حق است اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والصحيح ان المدعي ان طلب من القاضي القضاء بالملك لا تقبل هذه الشهادة
وبقضي بالملك وان طلب التسليم فالقاضي لا يقضي بها ما لم يقولوا درست ان
مدعي عليه ساحق است ولو لم يكتب في المحضر عند شهادة الشهود واشاروا الى
المدعا عينه لا يقضي بصحة المحضر لجواز ان تكون الاشارة الى المدعي عليه
والاشارة الى المدعي عليه في موضع الاشارة الى المدعي واذا كتب في المحضر
حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر
عليه لا يقضي بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا
احضر معه لانه ربما وسوس يتوهم انه احضر هذا وادعى على غيره قال
ديار ناقد استراح في عدم عمله فاليوم لا يحضر بقول مدعي خلل الدعوى ولا الحكم
ولا الاشارة وانا هو لغيب لا يدري ما فيه والله اعلم هل وجد ام لا قال
وفي السجل اذا كتب وتضمن تحرير هذا المدعي على احد هذا لا يقضي بصحة السجل
ولكن يكتب وتضمن تحرير هذا المدعي على احد هذا المدعي عليه وسئل شيخ الاسلام
عطا ابن حمزة عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الى قاضي مرو بعد
ما عرض عليه مضمونه هل هو صحيح ام لا فقال لا نه ذكر فيه الدعوى ولم ان
الشهود وهم فلان وفلان شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة
ولا بد من تفسيرها وعليه فتوى اساتذتنا قال صدر الاسلام لما استفتي
بخاري القاضي عن هذا وكان اماما كاملا ماهرا في علم الكتاب وكان
يكتب المحاضر والسجلات ويستفتى من صحتها الى ان مات الامام ابا محمد
عبد العزيز بن احمد الحلواني فكان يكتب في جملة ما يكتب لتوكل والله
الامر على القاضي جاز يوما وقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع محاضرها

تم دعواهم في المحضر المخلدي لحرر طيه الحكم قبل وجعت في الكتاب من اجوبة
الى من اليه [illegible] والتعديل اذا جاءه فنسب ثلاثة منهم اذا سئلوا عن التعديل هو جواز
الشهادة وقبلت شهادتهم هذه لاجل العلم بتوليها وثبت عندي
بشهادتهم ان فلانا كتب كتاب القاضي فلان وتضمنت محضرين الخصمين والشهود
وجرى موضع العدد [illegible] الاوصال ظاهرا وباطنا ملكا بما في كذا من التواعد
موصولا بعضها ببعض [illegible] الداخل والخارج سمينا اسامي الشهود هو لاء الذين
شهدوا واعلى الكتاب عند [illegible] احرره موافقا للدعوى التي ادعاها هذا المدعي قبل
فعين الحرير على اهو الرسم [illegible] القضاة فقبلت قبول مسلم بتثبيت الكتاب في
السجل بقول هذه نسخة [illegible] الكتاب الذي كلفتنا ثم بعد الفراغ من نسخة
الكتاب يقول عرضت ذلك [illegible] المشهود عليه واعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته
من ايراد الوضع فلم يات بالوضع ولا اتى بخلص وظهر عندي هذا الذي حضر الحكم
لدعائك لدعائك من ذلك وليس له ذكر لدى ذلك والاشهاد عليه فاجبته الى ذلك
واستخرت الله تعالى في ذلك وسالته العصمة من الزيغ والزلل والوقوع في الخطا والخطل
واستوفقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى بثبوت هذا الدين
المذكور سلفه وجلسته فيه لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بما قوان له بذلك بشهادة الشهود
الذين شهدوا عليه في مجلس الحكم بكورة كذا عند القاضي فلان بن فلان انكتب
اسمائهم في هذا الكتاب محضرين هذين الخصمين وهم هما في مجلس قضائي بين
الناس في كورة كذا على سبيل الاعلان دون الخفية والكتمان حكما ارتضته
وقعا نفوذه الى آخره وان كتب السجل على ظهر الكتاب الحكم هو صواب به كان
اسهل واقصر فلا يحتاج لنسخ الكتاب وكلما وقعت الحاجة الى ذكر الكتاب يشير
اليه انتهى

قال نوع في بيان الحلد والمطاعن في المحاضر والسجلات

قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام البزدوي رحمه الله سئل في المدعي ان يقول
في دعواه ان مدعي حق ثبتت وملك مضت اي هذا مدعي حق انا وملك انا وحق
بكذا في قوله ان مدعي ملك بيتست وحق مضت من حتى لا يمكن ان يقول به حق
من حتى اي حق انا الا وهو في المتقدم بقوله ملك والناحية نصير الحق بقولي وكذا في

لا فقال ان كلفني فاسدة قال وعاد اقيادها فقال يجب ان تعلم لتعلم قال
اتكل المتعلم قال فاذ اجبت كذلك فاعلم بان الخلل في تفسير الشهادة فلا
بد من تفسيرها لتنظر فيها اصحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر والسجلات
التي بيد في قطر الحكم عندي من القضاة الذين كانوا قبلي وليس فيها تفسير
الشهادات وعلمها عند كل واحد منهم اقرائك بالصحة فيها فما الدليل وحدك مشترط
على عالم مستتر على غيرك قال فتأمل الائمة انما كان كذلك لان ذلك كان التأني
الامام على السعدي وكان يعرف المواضعة بين الدعوى والشهادة وكان يغني
عليه ذلك وكان قبله الشيخ ابو علي النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه فاذا
رأيناها الطعان في الصحة انهم يشهدون والشهادة موافقة للدعوى الكتفينا بالصحة
واما ان اردت ان تعلم ذلك علما يثلج به صدرك على حقيقته ذلك فلا بد من الدراك
والتفسير قلت فعلى هذا لا يتقضي بصحة شيء من سجلاتنا الان لخلوها عن البيان
وعدم قبول ما يرد كونهم وقد توفي الامام الحلواني سنة ست وخمسمائة وامثالهم
والله اعلم قال رجل ادعى على رجل دارا هو عليه جيده وابعد حدودها معلوما
قبل ان يقر المدعي عليه صحح الدعوى من قبل ان يبين السبب ومن الجائز ان يكون
الدار هو ثمن شيء استراه منه ولم يود الثمن حتى كسدت وفسخ البيع فلا يبقى
له حق المطالبة بالثمن ويكون له حق المطالبة حينئذ بتسليم المبيع ان كان
قائما وبتسليم قيمة المبيع ان كان هالكا فلهذا اشترطنا بيان السبب في
مثل هذه الصورة بخلاف الذهب والفضة رجل ادعى على رجل انه سحد او اعتدا عليه
عبده او خادما فانزله الناس فادعى رجل فيه دعوى والمدعى غائب فمتى يقضي على
بعض اهل المسجد فقد قضى على اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او نائبه
لانه لا بد للخان من ان يوكل احد انوم بامره هذا اذا نزلوا بان رسم
عرض محضر على والذي رحمه الله وقد كتب فيه امرأة ادعت على زوجها
انه تزوجها على خمسين دينارا وقد دخل بها وبقيت في كماحه الى الان وتوفي عنها
واحضرت شاهدين بعد ما احضرت وارثا تشهدان على اقرار الزوج انه
قال مراد منست ان يكون حر بحياته دينارا وكان بين مؤدة المحضر للطلبين اصلها

انها ادعت جميع الصداق بعد الدخول وهذه الدعوى غير صحيحة لما ذكر في الجامع
الصغير ان المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمرأة لا تدع
ان تقرّي بشيء والا حضرنا حتى يطلق بالفارق اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها
الى زوجها الا اذا استقبلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت هاهنا جميع الصداق
بعد الخلوة وكان الظاهر شاهدا لها والحال انه قائل ان لها قبل الزوج واسم
لكل ما كان المعرف موجلا ولا تقبل شهادة الشهود اذ فيها شهدوا على اقرار
الزوج بالمجهل لانهما شهدا ان الزوج قال مراد داي است الى اجر ما داكم
وهذا اقرار بالمجهل لان الموجل لا يوصف بكونه داي ست عرض محضر
في دعوى الدين المطلق للمصر عرّوه المحضر جعله اعلم بذكر من المحضر ان
الدين لهذا المصر بأي سبب كان وأبد من بيان السبب كان الدين اما كان
موروثا وملك وارث احد سوى هذا المصر فالدين اذا نصر للمصر بالقسمة
وقسم الدين باطلة والشهود للمصر في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب
والا نصا على الحق المدعى ولا بد من ذلك وكذا في رجل في محضر اقرار رجل مال من
غير بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا
لبين السبب فلما اعرض عن ذلك ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب
رجع هو اذا كره تمس الائمة السرخسي في ادب القاضي في باب الرجل
يدعي على الميت في يد رجل من الرهون والمتاع وتسلم الى الاسلام عاجزة
رجع المدعي محضر فيه طلب الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب طالب الخاصة
وطلب الاشهاد وطلب الخصومة فاجاب انه غير صحيح لما انه ليس في الدعوى
ولا في الشهادة بيان ان هذا السبع اشهد على الطلب على الفور عند الجحود
وكان الحدود اقرب الى المشتري من البائع والمشتري جهر بها ولا بد من بيان ذلك
وسئل شيخ الاسلام هذا عن هذا المحضر طويل يوجز في تعريف ما فيه وكان
فيه دعوى كذا انه ان الحاضر قال ليس بصحيح لانه ليس فيه بيان وصفه اذ جيد
او وسط او ردي ولا بيان نوعه انه حنطة او شعير او سودوك او كوسه او غير
ذلك وسئل عن محضر فيه دعوى مال بين احدهما كذا اعطاني الحنا وليس فيه صفة

ولا نوعه والاخر كذا وكذا بينهما وتدين جنسه ونوعه وصفته واقام على ذلك بينة
عند القاضي هل يقضي القاضي بالمال الذي عينه وان كان لا يقضي القاضي بالمال الاخر
قال لا لانا لم نشهد واحدة فاذا ابطل بعضها بطل كلها **قلت** قد كان الدرا لبحر وقف
بيت سكناه وبيت عمه الحاج خليل على جماعة يعرفون بعد العصر بعد زسه حدده
ولم يشترط لنفسه تغييرا ولا نقره ووقف بخطه املاكه على نفسه ثم من بعده على
اولاده الخ وبعد عام من موته شهد شهود عند شهود الوقف ان جميع املاكه وهما
بيت سكناه وبيت خليل وقف على نفسه فاجيبت ان الشهادة باطلة واجاب من
كان بسبب الى العلم بما يتحرى وهذا المذكور رد عليه **بحر** فذا استحقاق جارية
اسمها ابو خمين اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي ليرجع على
البايع بالثمن ذكر اسم الجارية فقيمة فقال البايع ما بعته جارية اسمها فقيمة
وانما بعته جارية اسمها كذا وصفه قبل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري وله
علته من الرجوع على بايعه لان البايع منكر بيع جارية مسماة بهذا الاسم وقيل القاضي
يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي استرقت بما منك لانه يجوز ان يكون
لها اسمان **قلت** جرت العادة في ديارنا بتغيير اسم الرقيق غالبا لاسيما الجلب
فاذا اتفقا على انهما لم يبتغيا الا الجاريه واحدة ترجح هذا والله اعلم **عرض بحر**
كتب في حرف الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق جارية كذا اشتراه
بينة قامت بذلك انه لم يذكر في البينة ان الاستحقاق كلها بالملك
المطلق او الملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق
عليه او على نفس الدعوى والحكم في ذلك مختلف **محض** فيه دعوى صداق جاريته
تزوجه سماه فلان لرجل وان هذه التركة على هذا الرجل الذي احضر هو
من صداقها او هو اقرب في المحضر لعله انه ليس فيه ذكر التزويج وهي في
ملكه اذ ذاك وهذا لا يحمل ان الجارية صارت لهذا المدعي من جهة اخرى
بالارث او بالهبة او بالشراء بعد التزويج فحينئذ يكون الصداق لذلك
الغير **محض** في حمل كذا الدا اخضر ان حطه من اوضه ذره المحضر لعله انه لم يذكر
في دعواه انه حمل هذا المبلغ من ثمن ارضه ونحو هذا هو ينبغي او مزارعه ولا بد

من

من ذكر ذلك **عرض محض** على والدي رحمه الله فيه دعوى عجيب الله رالهم على
انسان وكتب في اخره فواجب على هذا الذي احضره معه احضار هذه الواقعه
بمجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها فورد المحضر لعلة ان الاحضار
انما يشترط للمدعي وقت السماع وقت الشهادة للشهود الى المدعي وقت
الشهادة وهاهنا الشهود لا يستطيعون ذلك لان الواقعة انتقال ممن هو له الى
اي الواقعة الذي حضر المدعي عليه اعني تلك الدار فيما يأتي لا تخلو فاما ان يطلب
الاحضار **عرض محض** فيه ادعى فلان بن فلان على فلان انه اقترض منه مبلغ كذا
درهم وقبض فلان بدل الصلح وذلك في حرفه وابرا المدعى عليه من جميع الدعاوى المحضر
ابرا صحيحا فصل الصلح عن صحيح اذ ليس فيه ذكر مقدار المال المدعى ولا دليل
ذلك ليعلم انه وقع صرفا ليشترط قبض البدل في المجلس ولم يقبض لمجلس الصلح
مع هذه الاحتمالات لا عبرة للقاضي بصحة العقد اما الابرا فصحيح لوجوده بصفة
العموم انتهى ذكره الامام العلامة ظهير الدين رحمه الله تعالى وجدت بخط
النسخة التي نقلت منها هذه النسخة وهو الاخر وجدته ونقلته وكانت
نسخة بخط مولفه هو شيخنا واستاذنا الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين
ابو العدل قاسم الحنفي عفى الله عنه وجعل الجنة مثواه وحشرنا واياه في زمرة
رحمته بمنه وكرمه وصح ذلك وضبط حسب الطاقة

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ قاسم المولف لهذا الكتاب قدره الله تعالى برحمته
عن لبس الاحمر البحت هل هو جايز او مكروه فان كان مكروها فهل هو مكروه كراهة تحريم او تنزيه
وما الدليل على ذلك وهل تصح الصلاة فيه مع الكراهة ام لا فاجاب
نعم لبس الاحمر مكروه والمراد كراهة التحريم وتصح الصلاة فيه مع الكراهة قال
في الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر وانما عطف المعصفر وان كان احمر
لفايدة ان الكراهية للون لا للصبغ واستدل في شرح السيد الله بحديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وقد روى هذا الحديث بالفاظ منها عن عبد الله
ابن عمر قال راى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب

نهاية المخطوطة